

المنهج التعليمي للطريقة العلوية : قراءة في كتاب "المنهاج المفيد" الشيخ العلامة أحمد بن مصطفى العلوي المستغاني

The Educational Methodology of the Alawi Order: A Reading of Al-Minhaj al-Mufid by Sheikh Ahmad ibn Mustafa al-Alawi al-Mustaqhanimi

عبدی لخضر¹،

¹ جامعة سيدي بلعباس ، (الجزائر)، مخبر دراسات الفكر الاسلامي في الجزائر

abdiuniv22@gmail.com

محمد مكحلي²،

² جامعة سيدي بلعباس ، (الجزائر)،

m_mekahli@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 18-04-2026 تاريخ القبول: 04-05-2026 تاريخ النشر: 19-05-2026

ملخص: تتناول هذه الدراسة المنهج التعليمي للشيخ العلامة أحمد بن مصطفى العلوي المستغاني من خلال قراءة تحليلية في كتابه "المنهاج المفيد"، ذلك المؤلف الذي يُعدّ من أبرز نماذج الكتابة التربوية في تراث الطريقة العلوية. وقد كشفت الدراسة أن الكتاب ليس متناً فقهياً تقليدياً، بل هو مشروع تربوي متكامل يقوم على ثلاثة محاور رئيسية: المنهج التعليمي، ومسائل التوحيد والعقيدة، ومسائل الفقه والعبادات. وقد اعتمد الشيخ في بنائه أسلوب السؤال والجواب وسيلة تعليمية محورية، تجعل القارئ في حالة حوار مستمر مع المؤلف، مما يُيسّر استيعاب المادة العلمية وترسيخها في الذهن. وتبيّن من خلال الدراسة أن الكتاب يسير وفق ترتيب تصاعدي مقصود، يبدأ من أصول المعرفة والتوحيد، ثم ينتقل إلى أركان الإيمان، ثم يُفضي إلى تفاصيل الفقه والعبادات وفق المذهب المالكي، مجسّداً بذلك منهج حديث جبريل الجامع بين الإسلام والإيمان والإحسان. كما أماطت الدراسة اللثام عن البُعد الصوفي الخفي في الكتاب، إذ يحرص الشيخ على ربط كل حكم فقهي بمقصده الإيماني وروحه التعبدية، انطلاقاً من قناعته الراسخة بأنه لا تصوف حقيقي بدون عقيدة صحيحة وفقه سليم. وخلصت الدراسة إلى أن "المنهاج المفيد" يكشف عن شخصية الشيخ العلوي بوصفه مربياً ومصلحاً تعليمياً، أدرك أن إصلاح الأمة يبدأ من تصحيح عقيدتها وتهذيب سلوكها، وأن الجمع بين الشريعة والحقيقة هو السبيل الأمثل لبناء الإنسان المسلم المتوازن.

الكلمات المفتاحية: الشيخ العلوي — المنهاج المفيد — الطريقة العلوية — المنهج التعليمي — التوحيد — الفقه المالكي — التصوف السني.

In English: This study offers an analytical reading of the educational methodology employed by the eminent scholar Sheikh Ahmad ibn Mustafa al-Alawi al-Mustaqhanimi through his seminal work Al-Minhaj al-Mufid (The Beneficial Method), considered one of the most distinguished examples of pedagogical writing in the heritage of the Alawi Sufi Order. The study reveals that the book is far more than a conventional legal treatise; it is a comprehensive educational and spiritual project built around three principal axes: the teaching methodology, matters of theological doctrine, and issues of Islamic jurisprudence and worship. Central to its pedagogical approach is the question-and-answer method, which transforms the reader from a passive recipient into an active participant in an ongoing intellectual dialogue, thereby facilitating the comprehension and retention of scholarly content. The study further demonstrates that the book follows a deliberate ascending structure, beginning with the foundations of knowledge and the oneness of God (Tawhid),

* المؤلف المرسل.

progressing through the pillars of faith (Iman), and culminating in the detailed rulings of worship and ritual purity according to the Maliki school of jurisprudence. This arrangement consciously mirrors the prophetic model presented in the Hadith of Gabriel, which integrates Islam, Iman, and Ihsan into a unified spiritual vision. The study also uncovers a subtle Sufi dimension woven throughout the text, as Sheikh al-Alawi consistently links every legal ruling to its devotional spirit and higher moral purpose, reflecting his firm conviction that authentic Sufism cannot exist without sound doctrine and correct jurisprudence.

The study ultimately concludes that Al-Minhaj al-Mufid reveals Sheikh al-Alawi as an educator and reformer who understood that the renewal of the Muslim community begins with the correction of its creed and the refinement of its conduct, and that the harmonious integration of Sharia and spiritual reality represents the surest path to building a well-rounded Muslim character.

Keywords: Sheikh al-Alawi — Al-Minhaj al-Mufid — Alawi Sufi Order — Educational Methodology — Tawhid — Maliki Jurisprudence — Sunni Sufi

مقدمة: إن التراث الإسلامي زاخرٌ بنماذج فريدة من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والسلوك، وبين التعليم والتربية، فلم يكتفوا بنقل المعرفة إلى الأذهان، بل سعوا إلى تحويلها إلى نورٍ يُضيء القلوب ويُقوِّم السلوك. ومن أبرز هؤلاء العلماء في العصر الحديث الشيخ العلامة أحمد بن مصطفى العلوي المستغاني رحمه الله، القطب الصوفي والمصلح التربوي الذي أثر تأثيراً عميقاً في الحياة الروحية والعلمية بالمغرب العربي وما وراءه.

ولم يكن الشيخ العلوي مجرد شيخ طريقة يتلقى المريدين ويُسلِّكهم، بل كان رجلاً شاملاً: فقيهاً يعرف دقائق المذهب المالكي، ومربياً يُحسن الإفضاء إلى القلوب، ومصلحاً يدرك أن الأمة لا تُبنى إلا بالعلم الصحيح المبني على العقيدة السليمة. وقد تجلّت هذه الشخصية الجامعة في مؤلفاته، وفي مقدمتها كتابه "المنهاج المفيد"، الذي يُعدُّ من أبرز نماذج الكتابة التعليمية في تراث الطريقة العلوية.

وهذا الكتاب في حقيقته ليس متناً فقهياً مجرداً، ولا رسالةً عقدية جافة، بل هو مشروع تربوي متكامل صيغ بأسلوب الحوار والسؤال والجواب، ليكون في متناول المبتدئ قبل المنتهي، وليجمع في آنٍ واحد بين تصحيح العقيدة وضبط العبادة وتهذيب الباطن. وقد بناه الشيخ وفق ترتيب مقصود يبدأ من أصول المعرفة، ثم ينتقل إلى التوحيد والإيمان، ثم يُفضي إلى تفاصيل الفقه والعبادات، مجسّداً بذلك المنهج النبوي الجامع في حديث جبريل عليه السلام: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وتأتي هذه القراءة في "المنهاج المفيد" لتسلّط الضوء على المنهج التعليمي الذي اعتمده الشيخ العلوي، وتكشف عن مسائل التوحيد والعقيدة التي أسّس عليها بناءه المعرفي، ثم تستعرض مسائل الفقه والعبادات كما قرّرها وفق المذهب المالكي، وذلك كله بهدف الوقوف على خصائص هذا الكتاب ومكانته في التراث التعليمي الإسلامي.

1 المنهج التعليمي للشيخ العلوي:

1.1 فلسفة الكتاب وتصميمه:

كتاب "المنهاج المفيد" ليس مجرد متن فقهي، بل هو مشروع تربوي متكامل صمّمه الشيخ العلوي ليكون مرجعاً عملياً يجمع بين الظاهر والباطن، بين الشريعة والحقيقة. قال في مقدمته إنه جعل الكتاب "تلخيص مقدمة من دواوين الأقدمين" بأسلوب السؤال والجواب، ليكون أسهل تناولاً وأنشط في الخطاب. والكتاب بُني على مبدأ الضرورة: البدء بما لا يسع المسلم جهله. لهذا افتتح بأصول التوحيد والعقيدة قبل أن ينتقل إلى تفاصيل الفقه، مجسّداً بذلك حديث جبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان.

2.1 أسلوب السؤال والجواب (س / ج):

اعتمد الشيخ طريقة الحوار التعليمي بشكل كامل ومنتظم في جميع أبواب الكتاب. وقد علّل ذلك بقوله: "وارد السؤال يستلزم الجواب، ومن رأى فيما قرّره خلافاً فليسده وله الثواب". هذا الأسلوب يجعل القارئ في حالة حوار مستمر مع المؤلف، وهو ما يناسب المبتدئين والمريدين الجدد في الزاوية. ومن أمثلة ذلك:

س: هل طلب العلم متعين على الإنسان؟

ج: نعم، هو واجب على كل مكلف، ولو بأجرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (مصطفى، 1935).

س: ما معنى كون طلب العلم واجباً؟ ج: معناه أنه يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه.

3.1 مبدأ التدرج والشمولية:

يبدأ الكتاب بأصول المعرفة — تعريف العقل والبلوغ والمكلف — ثم ينتقل إلى أقسام الحكم الشرعي، ثم كتاب التوحيد، ثم الإيمان، ثم تفاصيل الدين، ثم كتاب الصلاة والطهارة بجميع أبوابها. هذا الترتيب التصاعدي يعكس منهجاً تربوياً مقصوداً لا عشوائياً، ويسير وفق التسلسل الآتي:

أصول المعرفة ← التوحيد والعقيدة ← الإيمان بأركانه ← الفقه والعبادات بتفاصيلها

4.1 البعد الصوفي والتربوي:

الشيخ العلوي صوفيٌّ سيّ يرى أن الحقيقة لا تُنال إلا بالشريعة. لذلك نجد في الكتاب بُعداً تربوياً خفياً: فهو يربط الأحكام بمقاصدها الإيمانية، ويكشف للمريد أن التوحيد هو القاعدة التي تُبنى عليها تجربة الفناء والمشاهدة. وقد أكد أن المعرفة الحقيقية لا تُكتسب بالقراءة وحدها، بل قال: "القراءة من الأسباب الداعية لتوجه القلب فقط"، وأن المعرفة الخاصة تحصل بعد تصحيح المتوجه لثلاثة أصول:

الاضطرار إلى الله: استجابة لقوله تعالى: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ). (مصطفى، د ت ، صفحة 4)

القيام بالواجب: القيام بما يجب من المفروض والمتأكد من المسنونات. (مصطفى، د ت ، صفحة 5)

محبة المرشد: محبة العارف بمسالك الطريق.

5.1 الكتاب داخل الطريقة العلوية:

يُعتبر الكتاب المقرّر الدراسي الأول للمريد الجديد في الزوايا العلوية. فقد كان الشيخ وضع كتاب "مبادئ التأييد" عام 1949م للطلبة المبتدئين، ثم جاء "المنهاج المفيد" أوسع منه، خصيصاً للمنتهين. وهدفه ضمان وحدة المرجعية الفقهية والعقدية بين الأتباع، وحماية المريد من الانحراف عن السنة، وبناء شخصية صوفية متوازنة تجمع بين "فقيه الجوارح" و"صوفي القلب".

6.1 الوسطية والبعد عن التشدد:

أحد أبرز سمات المنهج هو الوسطية الفقهية. فالشيخ لا يُثقل القارئ بخلافات المذاهب، بل يُقدّم مذهب الإمام مالك بأسلوب ميسّر. كما يُفرّق دائماً بين الواجب والمسنون والمكروه والحرام، دون تشديد أو تيسير مُخلّ، وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

2 مسائل التوحيد والعقيدة:

يقع قسم التوحيد في صدر الكتاب ويشتمل على كتابين: كتاب التوحيد وكتاب الإيمان، مبنّين بالكامل على أسلوب السؤال والجواب.

1.2 كتاب التوحيد:

1.1.2 تعريف التوحيد والمعرفة:

س: ما معنى التوحيد، وما هي المعرفة التي قلتم بوجودها على المكلف؟

ج: التوحيد هو تخصيص الألوهية بما تستحقه من صفات الجلال والكمال. وأما المعرفة فهي عبارة عن نتيجة فكر في مصنوعات أحدثت في القلب يقيناً محققاً، وجزماً مطابقاً لما في نفس الأمر، من أن العالم لا بد له من المدبّر، وأنه أجلّ من أن يتصف بغير الكمالات. (مصطفى،، د ت)

س: فعلى ما ذكرتموه، فإن المعرفة لا تُكتسب بقراءة ولا بمطالعة الكتب؟

ج: إنما القراءة من الأسباب الداعية لتوجه القلب فقط، والكتب كالدليل نقدمه في الميل، ونعتمد عليه في الميل، لأن فيها بيان ما اعتقده أهل السنة حتى لا نتجاوز. (مصطفى،، د ت)

2.1.2 الصفات الإلهية العشرون:

قرّر الشيخ أن صفات الله الواجبة على المكلف معرفتها عشرون، تنقسم إلى أربعة أقسام:

النفسية: وهي واحدة — الوجود. السلبية: خمسة — القَدَم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية. المعاني: سبعة — القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام. المعنوية: سبعة — كونه قادراً، ومريداً، وعالماً، وحياً، وسميعاً، وبصيراً، ومتكلماً.

وأوضح الشيخ أن الصفات المعنوية مستفادة من صفات المعاني لا غير، فلا يتعين ذكرها وجوباً. أما من اقتصر على المعنوية بدون ذكر المعاني فإنه يكون قد نفى المعاني كالمعتزلة. (مصطفى،، د ت)

3.1.2 شرح بعض الصفات:

س: ما معنى صفة الوجود، ولم سُميت بالانفسية؟

ج: صفة الوجود عبارة عن استحقاق الوجود لذات الباري، بمعنى أنه غير معدوم. وسُميت بالانفسية لأنها نفس الموجود. (مصطفى، د ت ص 21)

س: هل يُحيط علمه تعالى بذاته؟ ج: إحاطة العلم بذات الباري لا يتصور، إلا من جهة كينونته — حيثما كانت الذات لعدم مفارقتها لها — فيكون شاملاً بهذا الاعتبار، وإلا فذاته تعالى ليست منحصرة حتى تقع الإحاطة بها. (مصطفى، د ت)

س: ما تعريف السمع، وبأي شيء يتعلق؟

ج: السمع هو عبارة عن صفة توجب لموصوفها أن لا يخفى عليه شيء من المسموعات، حسيّاً كان، أو هاجساً، أو من مادة الأصوات. ولا يتعلق إلا بما هو ثابت الوجود، فيدخل الواجب والجائز لا غير (مصطفى، د ت).

4.1.2 مسألة المعتزلة وأهل السنة في الصفات:

س: ما هي ثمرة الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة، ومن أي شيء كان احترازهم؟

ج: المعتزلة يقولون: إن الحق قادر سميع بصير بذاته لا بصفات زائدة — كأنهم يقولون: إذا أثبتنا صفة زائدة عن الذات القديمة، لزم تعدد القدماء. وأهل السنة يقولون: إن حقيقة الصفة غير حقيقة الذات، ولا وجود لها في الخارج، ولا تأثير لها مع الذات، لكن العقل يلزم الثبوت لها زائداً على الذات. (مصطفى، د ت ص 23)

2.2 كتاب الإيمان وأركانه:

1.2.2 تعريف الإيمان وأركانه:

س: فهل الإيمان ينحصر فيما قدمتموه من العقائد، وما هو معناه؟ ج: الإيمان هو تصديق يقع في القلب يمنع الفؤاد من أن يتصور ضده. وما قدمناه أحد أركانه. (مصطفى، د ت ص 23)

س: ما هو مجموع أركانه؟ ج: هي ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر.

2.2.2 الإيمان بالملائكة:

س: ما هو الإيمان بالملائكة؟

ج: الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم، وأنهم عباد الله المكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يأكلون ولا يشربون وليسوا بذكور ولا إناث، أجسام لطيفة نورانية ملازمون لبواطن الأشياء في

الغالب. وأوجب الشيخ على المكلف معرفة عشرة منهم بأسمائهم: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر، ونكير، ورقيب، وعتيد، ومالك، ورضوان.

3.2.2 الإيمان بالكتب والرسل:

س: ما معنى الإيمان بالكتب السماوية؟

ج: معناه أن يعتقد المكلف أن الله نزل على أنبيائه وأصفياه كتباً وصحفاً، تشتمل على أحكام ومواعظ وقصص وصدق، وأن جميع ما تضمنته حق لا ريب فيه.

س: ما تعريف الرسول، وما هو الفرق بينه وبين النبي؟

ج: الرسول هو إنسان ذكر، حر، بالغ، عاقل، معصوم، أُوحي إليه بشرع يعمل به في نفسه، ويُبلّغه لغيره. والنبي مثله في الوصف إلا أنه غير مأمور بالتبليغ. (مصطفى، د ت)

س: فما هو الواجب والمستحيل في حق الرسل؟

ج: يجب في حقهم أربع صفات: الصدق، والأمانة، والتبليغ، والفظانة. ويستحيل في حقهم الكذب، والخيانة، والكتمان، والبلادة.

يُعرّف الشيخ الإيمان بأنه "تصديق يقع في القلب يمنع الفؤاد من أن يتصوّر ضده". وهذا التعريف الدقيق يُميّز بين مجرد التصديق الذهني وبين الإيمان الحقيقي الراسخ الذي يستحيل معه تصوّر النقيض. وأركانه ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر.

4.2.2 عصمة الأنبياء:

س: أنتم قلتم باستحالة النسيان على الأنبياء فيما أمروا بتبليغه، وفي قصة إبراهيم قال: (بل فعله كبيرهم هذا)، فهل هذا ليس كذباً؟

ج: المعصية هنا ليست على بابها، وحكم الناسي غير حكم المتعمد. وكونها في حقه حكم المعصية هو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

س: وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام أنه قتل نفساً؟

ج: إن قتل موسى للنفس كان على خطأ، أي ليس بقصد إهراق الروح، بل بقصد الدفاع عن الذي هو من شيعته، فوكزه موسى فقضى عليه. ولهذا قال: (هذا من عمل الشيطان) أي ما كانت نيّتي أن أقتل نفساً. (مصطفى، د ت ص 23)

تناول الشيخ الإشكاليات الواردة في القرآن الكريم المتعلقة بالأنبياء، كقول إبراهيم ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، وقتل موسى للنفس، فأجاب عنها بقاعدة جامعة هي: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، مُثَبِّتاً أن ما يبدو خطأً في حق الأنبياء إنما هو من باب الكمال المعنوي لا من باب المعصية الحقيقية.

3.2 معنى الدين وأركانه:

س: فما تعريف الدين عندنا، ومن أي شيء يترُكَّب؟

ج: الدين هو عبارة عمّا يستدين به الإنسان، أي يعامل به الحق عز وجل، من جهة باطنه وظاهره. وينحصر في ثلاثة أركان: إسلام، وإيمان، وإحسان.. (مصطفى، د ت، ص 23)

س: فما معنى الإسلام، وما هي قواعده؟

ج: الإسلام هو الطاعة لله بجميع الجوارح القولية والفعلية على ما يقتضيه الشرع المحمدي. وقواعده خمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

س: فما معنى الشرع الذي ذكرتموه؟

ج: الشرع هو عبارة عن قوانين سماوية، أحاطت بالمكلفين بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم. وتنحصر في سبعة أحكام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، والصحيح، والفاسد.. (مصطفى، د ت، ص 24)

عرّف الشيخ الدين بأنه "عبارة عمّا يستدين به الإنسان أي يعامل به الحق من جهة باطنه وظاهره"، وقسّمه إلى ثلاثة أركان: إسلام وإيمان وإحسان. وهذا التقسيم يُجسّد رؤية شاملة للدين تأبى الفصل بين أبعاده الثلاثة، وترى أن كمال المسلم لا يتحقق إلا بالجمع بينها.

4.2 الأذكار العشرة الواجبة ومعانيها:

استعرض الشيخ الأذكار العشرة التي يجب على المكلف معرفة معانيها، وهي: لا إله إلا الله (توحيد الألوهية ونفي الشريك)، ومحمد رسول الله (الإيمان بنبوته وما جاء به)، والصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير (أذكار التعبد الخمس)، والاستغفار (الرجوع إلى الله وطلب المغفرة)، والحوقة (التبرؤ من الحول والقوة)، والدعاء (التوسل إلى الله بالمسألة).. (مصطفى، د. ص 25)

5.2 خلاصة العقائد كما صاغها الشيخ:

قال الشيخ العلوي في خلاصة قسم التوحيد: "خلاصة ذلك أن يجزم المكلف بوحداية الله، وأن ينزّهه عمّا لا يليق به، وأن لا يرى أدنى فعل لغيره" — مستدلاً بقوله تعالى: (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له).

3 مسائل الفقه والعبادات:

يمثّل قسم الفقه الجزء الأكبر من الكتاب (الصفحات 63 حتى 309)، ويسير وفق المذهب المالكي. يبدأ بكتاب الصلاة ثم يتوسع في أبواب الطهارة بتفصيل دقيق. ويُقدّم الشيخ في كل باب: التعريف، ثم الشروط والأركان والفرائض، ثم السنن والمستحبات، ثم المكروهات، ثم المحرمات.

يمثل قسم الفقه الجزء الأكبر من الكتاب، ويسير وفق المذهب المالكي. ويُقدّم الشيخ في كل باب: التعريف، ثم الشروط والأركان والفرائض، ثم السنن والمستحبات، ثم المكروهات، ثم المحرمات.

1.3 مقدمة في الأحكام الشرعية:

س: ما معنى الحكم، وإلى أي شيء ينقسم؟ ج: الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفي أمر عن أمر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعادي، وعقلي.

س: أخبرنا عن كل واحد منها وإلى أي شيء ينقسم؟

ج: الحكم الشرعي هو عبارة عن خطاب الله المتعلق بفعل المكلف. وينقسم إلى خمسة أقسام: فطلب الفعل الجازم يُسمى واجباً، وطلب الفعل الغير الجازم يُسمى مندوباً، وطلب الترك الجازم يُسمى حراماً، وطلب الترك غير الجازم يُسمى مكروهاً، والمأذون فيه من جهة الفعل والترك على السواء يُسمى مباحاً.

2.3 كتاب الصلاة:

1.2.3 تعريف الصلاة وحقيقتها:

س: فما معنى الصلاة التي ذكرتموها أنها قاعدة من قواعد الإسلام؟

ج: الصلاة هي عبارة عن عبادة بدنية، ذات ركوع وسجود، تطلب من المكلف في أوقات مخصوصة، وتركب من فرائض، وسنن، وفضائل، وتصححها شروط، وتوجبها شروط وأسباب، وتسقطها موانع.

2.2.3 شروط وجوب الصلاة وأسبابها:

تجب الصلاة بشروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وسلامة الحواس، وانقطاع الحيض والنفاس. وسببها دخول الوقت المحدد لكل صلاة.

3.2.3 الموانع التي تسقط وجوب الصلاة:

تسقط وجوب الصلاة موانع، أبرزها الحيض والنفاس. وقد أفرد الشيخ لهما فصلاً مستقلاً يتناول فيه: تعريف دم الحيض وصفاته (أقله يوم وليلة، وغالبه ستة أو سبعة، وأكثره خمسة عشر يوماً)، وتعريف النفاس وحدوده (أقله لحظة، وأكثره ستون يوماً)، وما يُمنع منه الحائض من: الصلاة، والصوم، والطواف، ومس المصحف، وتلاوة القرآن، والجماع.

4.2.3 ترتيب الأوقات وحكم الفوائت:

س: كيف يُقضى الفائت من الصلوات؟

ج: يجب ترتيب قضاء الصلوات الفائتة، فيبدأ بالأقدم فالأقدم. وإن ضاق الوقت عن الحاضرة بسبب القضاء قدّم الحاضرة وأسقط الترتيب.

عرّف الشيخ الصلاة بأنها "عبادة بدنية ذات ركوع وسجود، تُطلب من المكلف في أوقات مخصوصة، وتتركّب من فرائض وسنن وفضائل". وقد أفرد لها فصولاً تشمل: شروط الوجوب، وأسباب الوجوب، وموانع الوجوب، وأحكام القضاء والترتيب. وفي باب قضاء الفوائت قرّر أن يبدأ المكلف بالأقدم فالأقدم، إلا إن ضاق وقت الحاضرة فتقدّم ويسقط الترتيب.

3.3 كتاب الطهارة:

1.3.3 تعريف الطهارة وأنواع الماء:

س: ما تعريف الطهارة؟ ج: الطهارة هي رفع المنع الشرعي الحاصل من الحدث أو الخبث، وهي نوعان: طهارة الحدث (بالوضوء أو الغسل)، وطهارة الخبث (بإزالة النجاسة).

س: ما تعريف الماء المطلق الذي تصح به الطهارة؟

ج: هو الماء الباقي على أصل خلقته من السماء أو الأرض، الذي لم يُخالطه شيء يُغيّر أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الرائحة. (مصطفى، د ت)

وقسّم الشيخ المياه إلى ثلاثة أصناف: الماء المطلق (طهور يُطهر به ويشرب)، والماء المكروه (كالمُشَمَّس في الإناء، والحر الشديد، والبارد الشديد)، والماء المحرم (كالماء المسروق والمغصوب فلا تصح الطهارة به). (مصطفى، د ت)

2.3.3 الأعيان النجسة:

استعرض الشيخ الأعيان النجسة وما يخصها من أحكام، وأبرزها: البول والعذرة، والدم السائل، والمني، والميتة (ما لم تُذكَّ شرعاً)، والخمر وجميع المسكرات، والكلب والخنزير وما تولّد منهما.

س: فهل يعفى من البول والعذرة من غير المباح شيء؟

ج: البول والعذرة من غير المباح ناجسان كيفما كانا ولو بغير صفتهما الخاصة، إلا ما خرج من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (مصطفى، د ت)

س: فإن كان كما ذكرتم من نجاسة عذرة الدجاجة، فما الحكم لو وُضعت الدجاجة في ماء حار لأجل إزالة ريشها قبل استخراج ما في بطنها؟

ج: فيتعين قبل وضع الدجاج في الماء الحار، استفراغ ما في بطنه من الخبث والنجس، وغسل ما في عنقه من الدم المسفوح. وإن ترك شيئاً من ذلك ووضع في الماء فهو إلى النجاسة أقرب. (مصطفى، د ت)

3.3. ما يعفى عنه من النجاسات:

أفرد الشيخ فصلاً لما يعفى عنه من الأعيان النجسة من جهة الصلاة، وما يُرخّص له باعتبار المأكولات.

4.3 الاستبراء:

س: ما معنى الاستبراء، وما هي واجباته؟

ج: الاستبراء هو الاحتياط لتنظيف المخرجين من بقايا البول أو الغائط. وواجباته: أن لا يمشي حتى ينقطع البول، وأن لا يتعجل في الاستنجاء. ومندوباته: النفض بالإصبع واليد، والتنحنج. ومحرماته: الاستنجاء باليد اليمنى وحدها. ومكروهاته: الاستبراء في موضع النجاسة. (مصطفى، د ت)

استعرض الشيخ الأعيان النجسة وأحكامها، وأبرزها: البول والعدرة، والدم السائل، والمني، والميتة، والخمر وسائر المسكرات، والكلب والخنزير. وتميَّز الشيخ بتناول مسائل عملية تفصيلية كمسألة الدجاجة الموضوعة في الماء الحار، مما يدل على أن الكتاب موجّه للحياة اليومية لا للنظر المجرد.

5.3 الوضوء:

1.5.3 تعريف الوضوء وشروطه:

س: ما تعريف طهارة الحدث الأصغر وشروط الوضوء؟

ج: الوضوء هو غسل الأعضاء الأربعة — الوجه واليدين والرأس والرجلين — بنية رفع الحدث. وشروطه: الإسلام، والعقل، والتمييز، وانقطاع الحدث، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وعدم الناقض أثناءه. (مصطفى، د ت)

2.5.3 فرائض الوضوء:

حصر الشيخ فرائض الوضوء في سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة.

س: ما معنى الموالة التي ذكرتموها في الفرائض؟ ج: الموالة معناها المتابعة بين أعضاء الوضوء بحيث لا يبس العضو الأول قبل الشروع في الثاني في المعتدل. (مصطفى، د ت)

3.5.3 سنن الوضوء:

سنن الوضوء هي: التسمية في أوله، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والترتيب في السنن، وتثليث الغسل، والبداة باليمين. (السنوسي، 1999 ص 26)

4.5.3 مكروهات الوضوء ومحرماته:

المكروهات: الإسراف في الماء، والوضوء في الشمس الحارة، والاستعانة بالغير دون عذر. والمحرمات: استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء، والاستنجاء باليمين، وتلويث الماء الراكد بالنجاسة. (مصطفى، د ت)

6.3. نو اقض الوضوء:

أبرز ما يُبطل الوضوء: الخارج المعتاد من السبيلين، والنوم الثقيل المزيل للعقل، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكر، ومس الفرج بباطن الكف، ولمس المرأة الأجنبية بقصد اللذة، والقيء الفاحش. (مصطفى، د ت)

س: من أي شيء يمنع الحدث الأصغر؟ ج: الحدث الأصغر يمنع من ثلاثة أشياء: الصلاة بأنواعها مطلقاً فرضاً ونفلاً (ومنها الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة)، والطواف بالبيت العتيق، ومس المصحف الشريف وجزئه أو شيء من أوراقه — إلا لمعلم أو متعلم فيجوز مسه لهما ولو كاملاً. (مصطفى، د ت)

حصر الشيخ فرائض الوضوء في سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة. وعرف الموالة بأنها "المتابعة بين أعضاء الوضوء بحيث لا ييبس العضو الأول قبل الشروع في الثاني في المعتدل". (السنوسي، ، 1999 ص 26)

7.3. الغسل:

1.7.3 تعريف الغسل وفرائضه:

س: ما تعريف الغسل وما هي شروطه وفرائضه؟

ج: الغسل هو تعميم الجسد بالماء الطهور مع النية. وفرائضه ثلاثة: النية، وإزالة النجاسة إن وُجدت، وإيصال الماء إلى جميع البدن ظاهراً وباطناً بما يمكن من شعر وبشرة. (مصطفى، د ت)

2.7.3 موجبات الغسل:

موجبات الغسل هي: الجنابة بخروج المني أو بالتقاء الختانين، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت (غسل الميت)، والإسلام لمن أسلم وهو جنب.

س: ما الحكم لو قصد الإنسان برفع الجنابة بغسله مع سنية غسل الجمعة أو العيدين، فهل يحصل له كل من التطهير والفضيلة؟

ج: نعم، كما لو نوى الجنابة نيابةً عن غسل الجمعة. لا إن عكس بأن نوى الجمعة نيابةً عن الجنابة، أو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، فلا يجزيه غسله. (مصطفى، د ت)

قرّر الشيخ أن فرائض الغسل ثلاثة: النية، وإزالة النجاسة، وإيصال الماء إلى جميع البدن. وأما التيمم فعرفه بأنه "طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية التنوب من الوضوء"، وقسم المتيممين إلى ثلاثة أقسام: مسافر فاقد الماء، وعاجز عن استعماله، وحاضر صحيح. (السنوسي، ، 1999 ص 57)

8.3. المسح على الخف والجيرة:

1.8.3 المسح على الخف:

س: ما هي واجبات المسح على الخف؟ ج: الأول: تعميم ما على الجمجمة المسترخي منها إن كان. والثاني: إدخال جزء قليل من الوجه في المسح. والثالث: كون المسح مع الماء. والرابع: كونه بدون حائل (مصطفى، د ت).

س: وهل يُعفى عما تعلق بالرجل من روث الدواب بعد التدليك؟ ج: نعم، قد ألحقوا رجل الفقير بذلك، وفيما يصيب رجل الغني تردد. (مصطفى، د ت)

2.8.3 المسح على الجبيرة:

س: ما حكم المسح على الجبيرة؟

ج: الجبيرة هي ما يوضع على الكسر أو الجرح لحمايته. ويُمسح عليها إذا كان نزعها يضر أو يُعسر الشفاء، بخلاف اللصوق الذي يُزال ويُغسل ما تحته إن أمكن. (مصطفى، د ت)

9.3 التيمم:

1.9.3 تعريف التيمم ومشروعيته:

س: ما الحكم لو غُدم الماء أو مُنع من استعماله؟

ج: قال تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً). التيمم هو عبارة عن طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية التنوب من الوضوء من كل الوجوه. (مصطفى، د ت ص 59)

2.9.3 فرائض التيمم وسننه:

فرائض التيمم: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الرسغين في الحدث الأصغر أو إلى المرفقين في الأكبر، والترتيب. وسنن التيمم: التسمية، ومسح اليدين، والبداة باليمين، وضرب الصعيد مرتين (للوجه ثم لليدين). وأقسام التيممين ثلاثة: مسافر فاقد الماء، وعديم الطاقة على استعماله، وحاضر صحيح.

10.3 ستر العورة:

س: فلو عرّفتمونا بقدر الواجب ستره من عورة الحرة والمخففة؟

ج: فالمغلظة منه السوأتان — وهي من المقدم: القُبُل والأنثيين، ومن المؤخر — والمخففة منه ما بين الألتين من المؤخر، ومن المقدم العانة وما فوقها إلى السرة.

س: وما هي عورة الأمة بهذا الاعتبار؟

ج: فالمغلظة من الأمة هي المخففة من الرجل، والمخففة منها ما زاد على ذلك من الجهتين إلى الركبتين. (مصطفى، د ت ص 47)

س: وما هو قدر الواجب ستره من الحرة باعتبار الصلاة؟

ج: الحرة في الصلاة لجميع عورة، ما عدا الوجه والكفين وبطن القدمين. والمغلظة منها البطن وما أسفله إلى القدمين، والمخففة منها ما عدا ذلك كالكتفين والعنق والصدر والشعر والأطراف. (مصطفى، د ت ص 58)

4. خاتمة :

إن كتاب "المنهاج المفيد" يمثل الركيزة الأساسية التي انطلق منها الشيخ العلوي لبناء وعي ديني متوازن، حيث استطاع من خلاله صياغة معادلة تربوية فريدة تجمع بين صرامة الفقه ونورانية التصوف. فقد تجاوز الشيخ في هذا الكتاب حدود التلقين الجاف، ليرسم للمريد طريقاً يبدأ بضبط العقل وتصحيح العقيدة، مروراً بهذيب الجوارح بأحكام الشريعة، وصولاً إلى تصفية القلب بمقاصد الإحسان. إن هذا المنهج التعليمي، القائم على التدرج والحوار، لم يكن يهدف فقط إلى محو الأمية الفقهية، بل كان يرمي إلى صناعة إنسان رباني، فقيه بدينه، عارف بقلبه، ومتمسك بأصول دينه في زمن تلاطمت فيه أمواج الفتن، مما جعل من الكتاب دستوراً روحياً وعملياً يضمن وحدة المرجعية واستقامة السلوك في الطريقة العلوية.

إن كتاب المنهاج المفيد يثبت أن الشيخ العلوي لم يكن مجرد قطب روحي منعزل، بل كان مربياً ومصلحاً تعليمياً أدرك أن إصلاح الأمة يبدأ من تصحيح عقيدتها وفقهها بأسلوب ميسر، يجمع القلوب على الله ويضبط الأبدان بضوابط الشريعة.

قائمة المصادر والمراجع:

- العلوي، أحمد بن مصطفى. (د.ت). *المنهاج المفيد*. مستغانم: الطريقة العلوية.
- العلوي، أحمد بن مصطفى. (1949). *مبادئ التأييد*. مستغانم: مطبعة الطريقة العلوية.
- السنوسي، محمد بن يوسف. (1999). *أم البراهين في عقيدة أهل السنة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن عودة، محمد. (2018). *الطريقة العلوية: النشأة والامتداد*. الجزائر: دار الأمة.